

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 484 @ وَتَخْيِيرُ الْمُغْصُوبِ مِنْهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَدْ نُظِرَ فِيهِ إِلَى مَنْفَعَةِ الطَّرْفَيْنِ وَرُوعِي حَقُّهُمَا يَعْنِي أَنَّهُ قَدْ رُوعِيَ حَقُّ الْغَاصِبِ وَالْمَالِكِ مَعًا وَفِي ذَلِكَ صِيَانَةٌ لِحَقِّ الطَّرْفَيْنِ أَبُو السُّعُودِ الْمُصْرِيُّ . سُوَّالٌ - إِنَّ هَذَا الْخِيَارَ قَدْ خُصَّ بِصَاحِبِ الثَّوْبِ فَلِمَ إِذَا لَمْ يُخَصَّصْ بِالْغَاصِبِ صَاحِبِ الصَّبِغِ فَيُقَالُ إِنَّ الْغَاصِبَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ تَرَكَ الْقُومَاشَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ وَضَمَّ نَحْوَهُ قِيمَةَ الصَّبِغِ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْقُومَاشَ وَدَفَعَ قِيمَتَهُ . جَوَابٌ - الْقُومَاشُ أَصْلٌ وَمَتَبُوعٌ وَالصَّبِغُ غَاغَةٌ وَصَفٌ وَتَابِعٌ . حَتَّى إِنْ الْقَوُولَ (ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ) يَدُلُّ عَلَى هَذَا . وَعَلَى هَذَا فَصَاحِبُ الثَّوْبِ صَاحِبُ الْأَصْلِ . أَمَّا صَاحِبُ الصَّبِغِ فَصَاحِبُ وَصْفٍ فَعَلَايَهُ قَدْ كَانَ تَخْيِيرُ صَاحِبِ الثَّوْبِ أَوْلَى (أَبُو السُّعُودِ الْمُصْرِيُّ وَالْجَوْهَرَةُ) . لَوْ بَاعَ الْغَاصِبُ الْقُومَاشَ بَعْدَ أَنْ صَبِغَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ مِنْ آخِرٍ وَسَلَّامَهُ لِلْمُشْتَرِي وَغَابَ الْغَاصِبُ ثُمَّ حَضَرَ بَعْدَ ذَلِكَ صَاحِبُ الْقُومَاشِ وَحُكِمَ عَلَى الْمُشْتَرِي بِرَدِّهِ وَإِعَادَتِهِ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ فَلِلْمُشْتَرِي الْمَحْذُومِ أَنْ يَأْخُذَ كَفَيْلًا عَنْ بَدَلِ الصَّبِغِ مِنْ صَاحِبِ الْقُومَاشِ وَيَنْقَضِيَ الْبَيْعُ بِهِذَا الْحُكْمِ أَيْضًا (الْهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي) . لَوْ صَبِغَ الرَّاهِنُ الثَّوْبَ الْمُرْهُونَ الَّذِي فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، فَكَمَا أَنَّهُ يُخْرِجُ الرَّاهِنُ مِنَ الرَّهْنِيَّةِ وَيَضُمَّنُ الرَّاهِنُ قِيمَتَهُ لِلْمُرْتَهِنِ فَلَوْ رَهَّنَ الثَّوْبَ وَالصَّبِغَ مَعًا وَسَلَّامَهُ إِيَّاهُمَا مَعًا وَصَبِغَ الرَّاهِنُ بَعْدَ ذَلِكَ الثَّوْبَ الْمَذْكُورَ بِذَلِكَ الصَّبِغِ كَانَ الْمُرْتَهِنُ مُخَيَّرًا فَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ بَدَلِي الثَّوْبِ وَالصَّبِغِ . وَإِنْ شَاءَ قَبِلَ الثَّوْبَ الْمُصْبُوغَ وَأَمْسَكَهُ فِي يَدِهِ رَهْنًا (فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنْ الْغَصْبِ) (انْظُرْ الْمَادَّةَ 1 74) ، وَشَرَحَهَا . إِضَاحُ قُيُودِ الْمُثَالِ : 1 - الْقُومَاشُ ، هَذَا الْقَيْدُ لِلَاخْتِرَانِ عَمَّا إِذَا غَصَبَ الْغَاصِبُ الصَّبِغَ وَصَبِغَ بِهِ ثَوْبَهُ . حَتَّى أَنَّهُ لَوْ غَصَبَ

صَاحِبُ الْقُمْمَاشِ الصَّبَّاحِ وَبَعْدَ أَنْ صَبَغَ قُمْمَاشَهُ بِعَاقِهِ لَأَخَرِ
فَلَيْسَ لِمَصَاحِبِ الصَّبَّاحِ مُرَاجَعَةُ الْمُشْتَرِي بَلْ يَضُمَّنُ صَاحِبُ
الْقُمْمَاشِ بَدَلَ الصَّبَّاحِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي) إِنْ كَانَ
يُكَالُ فَمَثْلُ كَيْلِهِ وَإِنْ كَانَ يُوزَنُ فَمَثْلُ وَزْنِهِ وَإِنْ كَانَ لَا
يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ فَقِيَمَتُهُ يَوْمَ أَخْذِهِ وَلَيْسَ لِمَصَاحِبِ الْعُصْفُرِ
أَنْ يَحْبِسَ الثَّوْبَ لِأَنَّ الثَّوْبَ مَتَبُوعٌ وَلَيْسَ بِتَابِعٍ (
الْجَوْهَرَةُ) . كَذَلِكَ لَوْ غَصَبَ أَحَدُ دَارًا فَجَصَّصَهَا فَعَلَى صَاحِبِ
الدَّارِ عِنْدَ اسْتِرْدَادِهِ الدَّارِ أَنْ يُؤَدِّيَ الْغَاصِبُ قِيَمَةَ
الزِّيَادَةِ الْحَاصِلَةِ مَعَ التَّجْصِصِ أَوْ يَقْبِلَ أَنْ يَأْخُذَ الْغَاصِبُ
كِلَاسَهُ الْأَنْقَرُويُّ وَلِلْغَاصِبِ أَخْذُ كِلَاسِهِ فِي حَالَةِ بَقَاءِ
الْكِلَاسِ بَعْدَ النِّقْضِ مَا لَا أَيْ إِنْ كَانَ لَهُ قِيَمَةٌ كَمَا هُوَ مَذْكَورٌ
فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (29 5) وَيُقَالُ لَهَا الْمَرْمَسَةُ غَيْرُ
الْمُسْتَهْلَكَةِ أَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنْ لَيْسَ لِلْمَذْكَورِ قِيَمَةٌ أَصْلًا
بَعْدَ النِّقْضِ كَالصَّبَّاحِ وَالْكِلَاسِ الَّذِي طَلَى بِهِ الْحَائِطَ فَلَيْسَ
لَهُ أَخْذُهُ وَكَذَا لَوْ نَقَشَهَا بِالْأَصْبَاحِ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا وَأَعْطَى
الْغَاصِبَ مَا زَادَهُ الصَّبَّاحُ فِيهَا (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي)
2 - إِذَا صَبَغَ الْغَاصِبُ قَدْ أُسْنِدَ فِي هَذَا فَعِلُ الصَّبَّاحِ إِلَى الْغَاصِبِ
: لِأَنَّهُ إِذَا صَبَغَ قُمْمَاشُ أَحَدٍ بِدُونِ صُنْعِ إِنْسَانٍ كَأَنْ يَهْبُ
الرَّيْحُ فَيُلْقِي الْقُمْمَاشَ فِي إِنَاءِ الصَّبَّاحِ فَيَصْبِغُ وَلَا يُخَيَّرُ
حِينَئِذٍ صَاحِبُ الْقُمْمَاشِ بِالْخِيَارِ الْمَذْكَورِ فِي الْمَجْلَّةِ وَفِي
هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا تَرَاضَى الطَّرَفَانِ عَلَى شَيْءٍ جَازَ ذَلِكَ التَّرَاضِي
وَلَا جَرَتْ أَلْمُعَامَلَةُ عَلَى الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ الْآتِيَةِ . (1) أَنْ
يُؤَدِّيَ صَاحِبُ الْقُمْمَاشِ بَدَلَ الصَّبَّاحِ لِمَصَاحِبِهِ (2) , أَنْ يَصْرِفَ
الثَّوْبَ الْمَصْبُوعُ مُشْتَرَكًا